

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 308 لسنة 1987 في شأن  
بعض الاجراءات الخاصة بمقاومة  
الامراض والافات الزراعية  
المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 17  
السنة الخامسة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( ٣٠٨ ) لسنة ١٩٨٧م  
في شأن بعض الاجراءات الخاصة بمقاومة  
الامراض والافات الزراعية

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٦٨م بشأن وقاية النباتات ،  
وعلى القانون رقم ( ١٠٩ ) لسنة ١٩٧١م بإنشاء مركز البحوث الزراعية ،  
وعلى القانون رقم ( ٤١ ) لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم المشاتل ،  
وعلى القانون رقم ( ٥٥ ) لسنة ١٩٧٦م بشأن الخدمة المدنية ،  
وعلى القانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٨١م بشأن نظام المرتبات للعاملين  
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،  
وعلى القانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨٣م بشأن جهاز التفتيش الزراعي ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( ١٦٨ ) لسنة ١٩٨٦م بإنشاء الهيئة  
العامة للانتاج الزراعي ،

« قررت »

مادة ( ١ )

تشكل - وفقا لاحكام هذا القرار - لجنة برئاسة امين لجنة ادارة الهيئة  
العامة للانتاج الزراعي وعضوية امناء اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي  
وتعمير الاراضي بالبلديات تسمى «لجنة مقاومة الامراض والافات الزراعية».

وتختص بما يلي :

- ( ١ ) وضع الخطط والبرامج الشاملة لوقاية النباتات بالجماهيرية  
والاعداد لحمالات المكافحة ، وتحديد مواعيدها .
- ( ٢ ) تحديد الاحتياجات اللازمة لحمالات المكافحة من الات ومعدات

- ومبيدات كيميائية وسيارات مجهزة ووسائل نقل والمساعدة في توفيرها حسب الامكانيات المتاحة .
- ( ٣ ) تحديد واجبات والتزامات كل من الهيئة العامة للانتاج الزراعي واللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي في البلديات فيما يتعلق بتنفيذ خطط وبرامج الوقاية والمكافحة .
- ( ٤ ) اقتراح تعديل اللوائح والقرارات الخاصة بالحجر الزراعي الداخلى والعمل على تنفيذها ، وتدعيم مكاتب الحجر الزراعي الدولى والتأكد من تنفيذها لاحكام قانون وقاية النباتات .
- ( ٥ ) وضع اولويات حملات المكافحة للافات وامراض النبات خاصة التى تشكل خطورة اقتصادية ، مثل حفار الساق وذبابة الفاكهة والقوارض والتدرن التاجى والاشراف عليها .

### مادة ( ٢ )

تعقد اللجنة اجتماعات دورية ، وكلما دعت الحاجة لمناقشة واقرار الخطط والبرامج الخاصة بوقاية النباتات وحل المشاكل والصعوبات التى تعترض اعمال بلجان وحملات المكافحة وترفع اللجنة تقاريرها الى اللجنة الشعبية العامة اولا بأول .

### مادة ( ٣ )

تتولى اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي بالبلديات فى اطار اعمال الوقاية ومكافحة الامراض والافات الزراعية ما يلى :

( أ ) تنفيذ ومراقبة وضبط كافة الاعمال الميدانية المتعلقة بمكافحة الامراض والافات الزراعية بالبلدية .

( ب ) متابعة وتنفيذ برامج الوقاية المحلية داخل نطاق البلدية .

( ج ) اتخاذ كافة الوسائل اللازمة للعمل على تكوين احتياطي مناسب من المبيدات الكيميائية والالات .

- ( د ) تنفيذ الخطط والبرامج المعدة من قبل اللجنة فيما يتعلق بحملات الوقاية ومكافحة الامراض والافات الزراعية .
- ( هـ ) تكليف رجال التفتيش الزراعى بالعمل وتكثيف جهودهم لانجاح الحملات وضبط المخالفين والمتقاعسين من القائمين بحملة مكافحة او من المزارعين انفسهم .

#### مادة ( ٤ )

على المؤتمرات الفلاحية وكافة المزارعين المساهمة الفعالة فى حملات مكافحة وتقديم يد العون المادى والمعنوى لانجاحها .

#### مادة ( ٥ )

تضع اللجنة النظم المناسبة لمراقبة انتقال المنتجات الزراعية من بلدية لآخرى وتعمل على منع انتقال الشتلات والشجيرات والعقل والتقاوى من بلدية لآخرى الا بعد الحصول على اذن كتابى مسبق من مركز البحوث الزراعية ، كما تعمل على مراقبة المنشاتل بالبلديات للتأكد من خلوها من الافات والامراض النباتية قبل بيع انتاجها ونقلها .

وللجنة ان تأمر بغلق او اعدام اى مشتل مصناب او لا تتوافر فيه الاشتراطات الفنية ، كما يجوز لها ان تأمر باعدام او التقليل الجائر للاشجار المصابة حسبما يرد اليها من تقارير من مكاتب واقسام الوقاية بالبلديات وذلك كله فى نطاق الخطط والبرامج التى تقررها .

#### مادة ( ٦ )

على الهيئة العامة للانتاج الزراعى بالتعاون والتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة والتوجيه الثورى اعداد برامج مرئية ومسموعة ، بهدف مكافحة الافات والامراض الزراعية وتوعية المزارعين وتبصيرهم بالخطورة الناجمة عن هذه الافات وضرورة العمل على مكافحتها والتعاون مع حملات مكافحة وغير ذلك من الموضوعات ذات العلاقة .

## مادة (٧)

تعمل مكاتب واقسام وقاية النبات باللجان الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى البلديات على التنسيق والتعاون فى كافة الموضوعات مع الجهة المختصة بوقاية النبات بالهيئة العامة للانتاج الزراعى باعتبارها مرجعا لهم فى كافة النواحي العلمية والفنية المتعلقة بأعمال الوقاية ومكافحة الامراض والافات الزراعية .

## مادة (٨)

يعتمد البرنامج المقدم من الهيئة العامة للانتاج الزراعى فى شأن مكافحة بعض الافات والامراض النباتية كاولوية فى تنفيذ اعمال الوقاية .

## مادة (٩)

يجوز للجنة ان تقرر منح مكافآت مالية للعاملين المشاركين فى أعمال المقاومة وحملات المكافحة متى كان قيامهم بذلك قد تم بعد ساعات الدوام الرسمى .  
ولا يتم صرف المكافآت المشار اليها الا بعد الحصول على موافقة اللجنة الشعبية العامة .

## مادة (١٠)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للخزانة تدبير التغطية المالية اللازمة للصرف على اعمال وحملات الوقاية ومكافحة الامراض والافات الزراعية وكذلك توفير الالات والمعدات والمبيدات الكيماوية ، وفقا لمتطلبات كل بلدية .

## مادة (١١)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : ١٨ شوال ١٣٩٦ و . ر

الموافق : ١٤ الصيف ١٩٨٧ م